مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ/عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم (٩)

فتاوى الحج

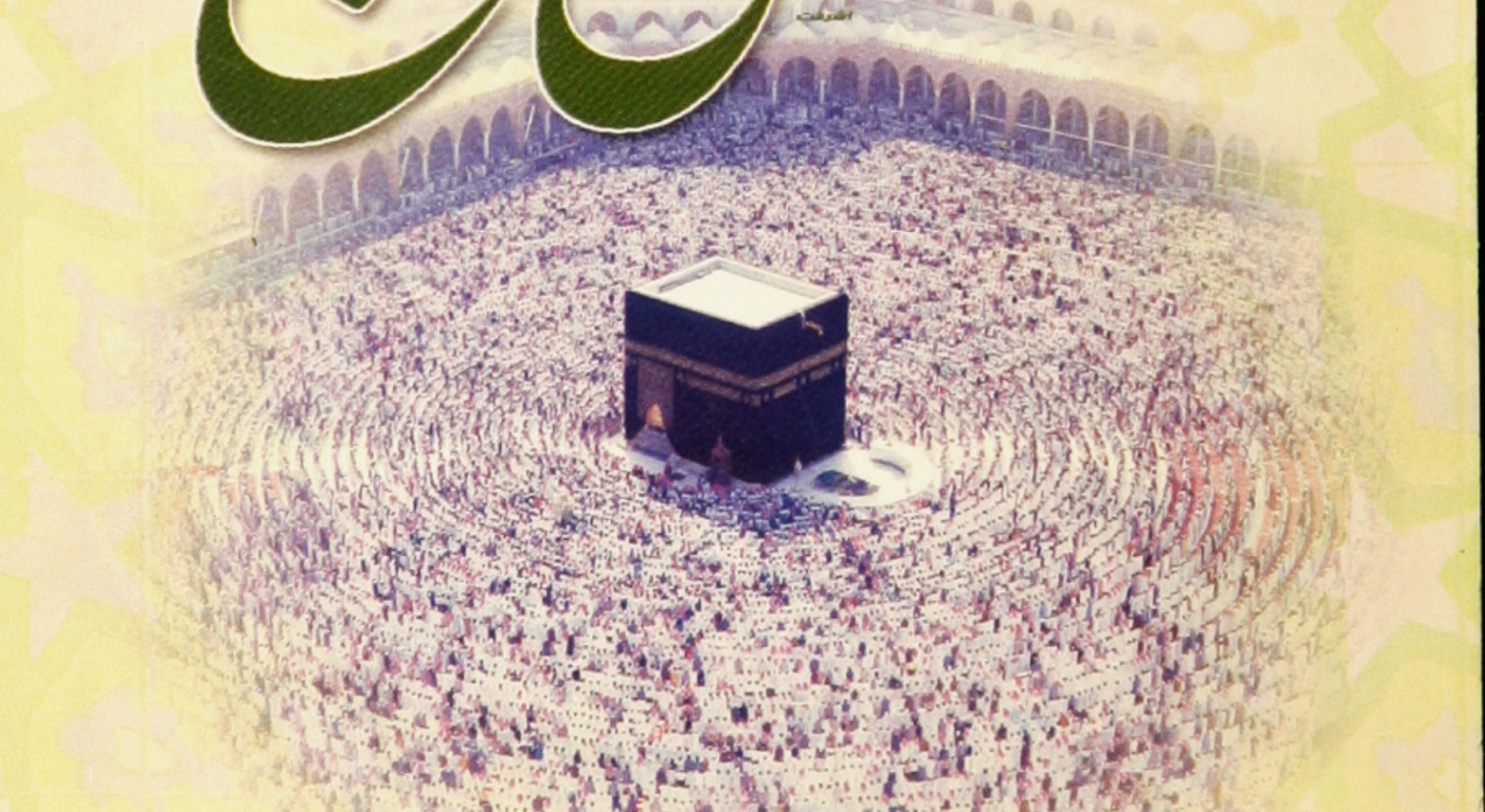

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(رحمه الله)

فتاوى الحج

لسماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء

دار ابن الأثير

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

لدار ابن الأثير

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٢٥٦

تليفون: ٤٢٨٥٣٩٠ - فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨

للتوزيع الخيري: ٠٥٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٦١٠٨٧٠٧

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتاوى الحج

سؤال: ماذا يجوز للمسلم أثناء تأدية فريضة الحج؟ وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟

الجواب: يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها جماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة، والحذر مما حرم الله عليه؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، وقول النبي ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». والرفث: الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق جميع المعاصي؛ ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله، وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه، وأن يحذر ما حرم الله عليه، فإذا كان

في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج، كان الواجب عليه أعظم وأشد، وكان إثمه في تعاطي ما حرَّم الله عليه أكبر وأغلظ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج، وهذا من فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده، وإحسانه إليهم، فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

سؤال: لقد شاهدت أناساً يؤدون فريضة الحج وهم لا يؤدون فريضة الصلاة، فهل يُقال: إنه أدى ركن الحج أو لا؟

الجواب: من ترك الصلاة وهو من أهل وجوبها، فإن تركها عمداً جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وإن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء.

والقول في صحة حجه وعدمها ينبني على القولين في كفر تارك الصلاة تهاوناً وكاسلاً.

ومن الأدلة على أن تاركها تكاسلاً يكفر كفراً أكبر قول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح]، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» [أخرجه مسلم في صحيحه].

سؤال: بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو أن يحرم من جدة، وآخرون ينكرون ذلك، فما وجه الصواب في هذه المسألة، أفتونا مأجورين؟

الجواب: الواجب على جميع الحجاج جوًّا وبحراً وبرًّا أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برًّا أو يحاذونه جوًّا أو بحراً؛ لقول النبي ﷺ لمَّا وقَّت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» [الحديث متفق عليه].

أما جدة فليست ميقاتاً للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين الحج ولا العمرة ثم أنشأوا الحج والعمرة منها.

سؤال: ذهبت في العام الماضي إلى جدة لزيارة الأقارب، وبعد إقامتي هناك عدة أيام نويت الحج فأحرمت من ميقات جدة، وذهبت إلى الحج، فأخبرني أحد الإخوان أني تجاوزت الميقات وعليَّ أن أذبح، فهل هذا الكلام صحيح مع العلم أني ذهبت إلى جدة للزيارة، ولم أنو الحج من الرياض، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كنت لم تنو الحج حين مجيئك من الرياض، وإنما أنشأت النية وأنت في جدة فإحرامك صحيح وليس عليك فدية؛ لقول النبي ﷺ لمَّا وقَّت المواقيت: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهَلّه من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» [متفق عليه].

فيدخل في هذا الحديث أهل جدة وأمّ السّلم وبحرة، ومن كان مثلهم من الساكنين خارج الحرم وداخل المواقيت، فإنهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يحرمون من مساكنهم، وبالله التوفيق.

سؤال: ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

الجواب: هذا يختلف فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجًّا فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة؛ لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.

سؤال: شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة، ثم خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج، هل يلزمه التمتع أم هو مخير بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة؟

الجواب: لا يلزمه التمتع فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند من قال انقطع تمتعه بالسفر فلا بأس ويكون متمتعاً بعمرته الجديدة وعليه الدم عند الجميع إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها، يكون متمتعاً عند الجميع، وإن شاء رجع بحج فقط وفيه خلاف هل يهدي أو لا يهدي والصواب أنه يهدي؛ لأن سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال.

سؤال: ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟

الجواب: المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي:

اجتناب قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء.

كل هذه الأشياء يُمنع عنها المحرم حتى يتحلل، وبالتحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حل له الجماع.

سؤال: إذا كان الإنسان محرماً بالحج أو العمرة وتمزق إحرامه بسبب سقوطه على الأرض، فهل يجوز أن يخيطه أم لا؟

الجواب: له أن يخيطه وله أن يبدله بغيره، والأمر في ذلك واسع بحمد الله، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنيلة وأشباه ذلك، أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر خيط بعضها في بعض فلا حرج فيه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعه فلا بأس بذلك.

سؤال: شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكم يكفيه في الوقوف؟ وهل لو مر بسيارته في عرفة يجزئه ذلك؟

الجواب: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع، فوقف في الليل بعد الانصراف

كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قُبيلَ الصبح ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة، ويظهر منه الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة، وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع، فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل حتى يتم حجه.

سؤال: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحلّ له النساء مدة أيام التشريق؟

الجواب: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لم يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا.

والطواف وحده لا يكفي بل لابد من رمي الجمرة يوم العيد، ولابد من حلق أو تقصير، ولابد من الطواف والسعي

إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء أما بدون ذلك فلا، ولكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر، فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النكاح، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة: أن يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، بعد هذا كله تحل له النساء. والله أعلم.

سؤال: أحرمنا ونحن جماعة متمتعين فأدينا العمرة وتحللنا، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة وفعلاً تم الذبح في مكة، ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، وكنت أعلم بذلك، وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده، ولكنهم أصروا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد، فما حكم ذلك؟ وماذا يلزمنا في هذه الحالة؟

الجواب: من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا يجزؤه؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر، وقد

قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر، فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي ﷺ إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى عرفات؛ لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت، فلما لم يذبح النبي ﷺ ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن الذي ذبح قبل يوم النحرَ قد خالف السنة وأتى بشرع جديد، فلا يجزئ كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك، فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزئ، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح.

سؤال: ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها فهل يجوز ذلك؟ وماذا يجب عليه إذا كان جاهلاً الحكم أو عامداً؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك؟ وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه ولكم الشكر؟

الجواب: هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه في الحرم. . . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً أو عالماً؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نحروا هديهم في الحرم تأسياً به ﷺ.

سؤال: من أين تؤخذ حصى الجمار؟ وما صفته؟ وما حكم غسله؟

الجواب: يؤخذ الحصى من منى، وإذا أخذ الحصى يوم العيد من مزدلفة فلا بأس، وهي سبع يوم العيد، ولا يشرع غسلها، بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها، أو من بقية الحرم يجزئ ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحد وعشرين حصاة، وإن تعجل أخذ اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإن لم يتعجل رمى بثلاث وستين وهي مثل حصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط، فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء، وتسمى حصى الخذف كما تقدم.

سؤال: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط الحوض؟

الجواب: من شك فعليه التكميل يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

سؤال: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟

الجواب: يجوز له ذلك؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه.

سؤال: هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي للرياض في هذا اليوم أم أن عليَّ في ذلك دم؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب أن يرمي بنفسه؛ لأنه لمَّا أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهكذا العمرة ـ كما في الآية الكريمة ـ إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال، وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادراً على فعلها.

سؤال: ما حكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام التشريق؟

الجواب: المبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار، ولكن عليهم أن يغتنموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج.

سؤال: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟

الجواب: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. ولا

فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى لعدم قدرته عليه.

سؤال: هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع؟ وما الذي يلزم من فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**» [رواه مسلم]، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دماً لكونه ترك واجباً، وقيل في ذلك أقوال أخرى، ولكن هذا هو الصواب عند أهل العلم في هذه المسألة.

وقال بعض أهل العلم: لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع فإن عليه دماً يجبر به حجه.

* * *

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مشاريعنا وأعمالنا داخل المملكة

مشروع الاستقطاع الشهري

قال الرسول ﷺ : " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل "

من مشاريع المؤسسة:

- طباعة ونشر وترجمة كتب وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز " رحمه الله ".
- وقف الشيخ عبد العزيز بن باز " رحمه الله ".
- كفالة وتدريب الأيتام في داخل المملكة .
- مشروع توزيع أشرطة الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- مشروع كفالة الأرامل والمطلقات ومركز لتعليمهم وتدريبهم.
- كفالة رواتب مدرسي تحفيظ القرآن الكريم ودعم الحلقات.
- مساعدة الفقراء والمحتاجين في الداخل.
- مشروع مركز للدراسات والأبحاث العلمية.
- مشروع التعريف بالإسلام بالعالم الغربي (الأوروبي).
- مشروع موقع عبد العزيز بن باز على الإنترنت.

طريقة الاشتراك في المشروع

دفع أي مبلغ مقطوع .
اشتراك شهري او سنوي (أمر مستديم).
تحويل من حساب إلى حساب (أمر مستديم).
اتصل ليصلك مندوبنا.

حساب المشروع ١/٣٠٠٠٠ فرع ٤٤٩
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
مع إرسال نموذج الاشتراك وقسيمة الإيداع
على فاكس : ٤١٩٨٤٨٤

المكتب الرئيسي - الرياض - هاتف/ ٤١٩٨٥٨٥ فاكس/ ٤١٩٨٤٨٤
مكتب البديعة - هاتف/ ٤٣٥٤٤٤٤ فاكس/ ٤٣٥٨٩٨٠
مكتب الدائري الشرقي - هاتف/ ٢٠٨٣٧٦١ فاكس/ ٢٠٨٣٧٦٢
الفروع: الخبر - الدمام/ ٨٤٢٠٢٢٠ - الطائف/ ٧٤٤٣٨٠٠ - القويعية/ ٦٥٢٠٤٤٢ - المدينة النبوية/ ٨٤٦٦١٠٠
ينبع البحر/ ٣٢٢١٤٦٧ - عنيزة/ ٣٣١٠٠٢٠ - أبها/ ٢٢٨٠٧٢١ - الخرج/ ٥٤٥٠٠٣١ - الدلم/ ٥٤١٢٨٩٠
وادي الدواسر/ ٧٨٦١٥٥٥ ينبع الصناعية/ ٣٩٦٨٨٨٣ - الأفلاج/ ٦٨٢٣٦٤٨ - عفيف/ ٧٢٢٠٧٤٠